امكانيات من اجل منعها من تحقيق الديمقراطية بكل ما تملك من امكانيات وقدرات ودعم داخلي أو خارجي ٠

ومما يجدر الاشارة اليه فالثورة وحدها لاتكفي لإنشاء الديمقراطية ، بل يجب ان تستمر هذه الثورة حتى يكون هناك تطبيق فعلي ومباشر لها وإلا فان تعدد الثورات وتواليها هو الحل ألأمثل للقضاء على الدكتاتورية وهذا هو حال الثورة الفرنسية اذ هي عبارة عن ثورات متعددة ٠

المبحث الرابع / صور الديمقراطية ٠

أولاً /الديمقراطية المباشرة :ـ

قد تبدأ الفكرة مثالية أو هكذا تكون ، حيث أنها في الأغلب ترمز إلى الأحلام والأمنيات والرغبات التي يتمناها الناس وهم في واقع يرغبون بالتخلص منه ٠

في الشرق القديم في أثينا المدينة الصغيرة مساحة وسكاناً والمقسم أهلها إلى طبقات وحدها طبقة الأحرار لها حق ممارسة السياسة والاشتراك بشؤون الدولة ، في تلك المدينة تمت المناداة بالديمقراطية المباشرة والتي تعني فعلاً وقولاً حكم الشعب بواسطة الشعب ، وتقضي بأن يجتمع كل من يحق لهم ممارسة الأعمال السياسية في ساحة واسعة ويتناقشون في شؤون الدولة العامة ، دون وساطة نواب أو ممثلون وتصدر قراراتهم إما بالإجماع أو بالاغلبية وكانت مهماتهم تتعدى التشريع حتى تشمل تعيين الموظفين والقضاة ٠

لقد كان ذلك ممكناً في أثينا وكذلك لبعض المقاطعات الصغيرة في سويسرا اليوم ٠ لكن الأمر شبه مستحيل بالنسبة للدول الكبرى ٠

وقد رأى روسو في الديمقراطية المباشرة الترجمة الوحيدة والصحيحة لمبدأ سيادة الأمة ، حيث إن السيادة غير قابلة للانقسام وكذلك لا يجوز التنازل عنها وإنابة الغير ، فالشعب وحده بجميع أفراده هو المثل الحقيقي لإرادة الأمة ٠

فإلى أي مدى يمكن تطبيق الديمقراطية المباشرة في عصرنا الحاضر ؟

كما المحنا من قبل ، يقف في وجه تطبيقها صعوبات عديدة :

١ـ تزايد عدد السكان بشكل يصعب معه حتى إيجاد مكان يتسع لعقد الاجتماع هذا عدا عن الصعوبة التي تحول دون تفاهمهم والمشاركة في المناقشة وإعطاء الرأي ٠

ففي عام ١٩٢٨ تركت بعض الولايات السويسرية العمل بالديمقراطية المباشرة مجرد أن ارتفع عدد سكانها إلى ٥٥ ألفاً ، هذا إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الديمقراطية المباشرة لا تطبق حتى في الولايات العاملة بها حالياً إنما يتم ذلك بشكل مجتزأ ٠

فمجلس الولاية هو الذي يعد المشاريع وميزانية الولاية ومن ثم يعرضها على جمعية الشعب التي تناقشها مناقشة أبعد ما تكون عن الجدية ، وحتى الوظائف التنفيذية والقضائية تمارس عبر من ينتخب الشعب ، وكذلك السيادة الخارجية

للمقاطعة هي من اختصاص دولة الاتحاد ، فليس لسكان الولاية إلا انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي الاتحادي ٠

فالديمقراطية المباشرة لم تعد إلا " طرافة تاريخية " ٠

فبناء الدولة اليوم يحتاج إلى خبراء وفنيين في كل النواحي السياسية والاجتماعية ، وتعقد الأمور وتشابك المصالح يجعل من الصعب على أية جمعية شعبية أن تجتمع بكامل سكان الدولة وتقر أمراً ما ٠

ثانياً / الديمقراطية النيابية :-

في الديمقراطية النيابية ترتكز السلطة على الأغلبية الشعبية ، حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر ، وذلك من بين أكبر عدد من المرشحين ، عكس ذلك في الاستفتاء الشعبي حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد ٠

وتقضي الديمقراطية النيابية فصل السلطات وكذلك منح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدين ، والطباعة والنشر وتأليف المؤسسات الحزبية ، والحرية السياسية ٠

فبريطانيا منذ مطلع القرن التاسع عشر انتهجت الديمقراطية البرلمانية وذلك من خلال حزبين يتنافسان على اقتسام أعضاء مجلس النواب ، بحيث تكون السلطة من نصيب حزب الأغلبية ٠

أما في فرنسا فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال تعددية الأحزاب ويتم الانتخاب مباشر من الشعب ، والسلطة تكون من نصيب الحزب الذي ينال مرشحه أغلبية الأصوات ، ولهذا الفائز الحق بحل الجمعية الوطنية لمرة واحدة إذا اقتضى الأمر ٠

أما في أمريكا (الولايات المتحدة) فقد طبقت الديمقراطية النيابية من خلال النظام الرئاسي ، بحيث تتركز السلطة بيد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب وذلك على درجتين وقد تفرد حزبا الجمهورية والديمقراطية في تولي أمور السلطة ويتم العمل السياسي من خلالها ٠

في الديمقراطية النيابية هذه يكون المجلس بكامل أعضائه مستقلا عن عامة الشعب وتدوم ولاية المجلس لمدة محددة حسب الدستور ، ويعتبر النائب ممثلاً للأمة كلها وليس لبيئة الناخبين أي حق في التدخل للحد من صلاحياته أو توجيه عمله السياسي ٠

ثالثاً / الديمقراطية شبه المباشرة :-

" تأخذ بمزيج من النظام النيابي ومن الديمقراطية المباشرة فتقوم على أساس مجلس منتخب مع الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان يفصل في بعض الأمور الهامة " وتختلف عن الديمقراطية المباشرة من

ناحية عدم ممارسة الشعب لكافة شؤون السلطة ، سبب ذلك انه يقوم ببعض المهام فقط ويترك القسم الأكبر من أمور الدولة إلى النواب الذين اختارهم ممثلين له ٠

وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هذا النظام للشعب حق مباشرة بعض أمور السلطة بينما تقتصر السلطة كل السلطة في النظام النيابي على النواب وحدهم مع كامل استقلالية عن منتخبيهم٠

ومظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي :-

١ـ الاستفتاء الشعبي : ويتم خلاله أخذ رأي الشعب في الأمور الهامة التي تتعلق بالتشريع والدستور وسياسة الدولة ، والاستفتاء التشريعي من مظاهر الديمقراطية المباشرة٠

ويتم الاستفتاء على المبدأ والأمور التفصيلية تترك للمجلس النيابي وللاستفتاء عوامل عدة منها الإلزامية أو الاقتراح من قبل المجلس النيابي أو من رئيس الدولة ، ويؤخذ بالنتيجة إلزاما أو استئناء كما هو مقرر في الدستور

٢ـ الاعتراض الشعبي : يحق لعدد من الناخبين وضمن فترة زمنية معينة أن يعترضوا على مشروع ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لما تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء ، وكذلك يحق للشعب أن يتقدم بعضه باعتراض للسلطة ويعترض أيضا على الاستفتاء ، وهذا الحق يعطي لكل من لديه المقدرة على أن يساهم بشكل فعال في الأمور التشريعية ٠

٣ ـ حق الناخبين في إقالة النائب : يمكن لعدد من الناخبين (حسبما هو محدد في الدستور) أن يقترحوا عزل النائب ما قبل انتهاء مدته القانونية وإعادة انتخاب بديل عنه في الدائرة الانتخابية ، وضبطا لهذا الحق وحتى لا يصبح سيفا مسلطا على رؤوس بعض النواب وبشكل تعسفي فإنه قد اشترط لذلك :

أن يدفع بدل تعويض للنائب إذا أعيد انتخابه من جديد وكذلك لا يجوز الاعتراض عليه إلا بعد سنة من انتخابه وقبل سنة أيضا من انتهاء مدة نيابته ٠

٤ ـ الحل الشعبي : بناء لطلب عدد من الناخبين (يحدد عددهم بموجب الدستور) وبعد عرضه على الاستفتاء العام يحل المجلس النيابي إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك ٠

٥ ـ حق عزل رئيس الجمهورية : يحق للشعب أن يعزل رئيس الجمهورية إذا استطاع أن يحصل على الأغلبية الشعبية عبر استفتاء عام ٠

يعتبر هذا النظام أقرب للمثل الأعلى للديمقراطية من النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة وكذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أية ضغوط أو مؤثرات ٠

فالسيادة ليست بيد النواب وحدهم ، فالشعب لا زال محتفظاً بحق تقرير مصير الأمور المهمة ، وهذا ما يبعد التذمر والملل من بين صفوف الشعب ويضمن استقراراً سياسياً مع إفقاد رأس المال أية قدرة على التلاعب بمصير الناس ٠

ومهما قلل البعض من أهمية هذا النظام بحجة عدم كفاءة الشعب أو أغلبيته على البت في أمور عديدة كالمعاهدات والميزانية مثلا ٠ فالحقيقة أن هناك أمورا عديدة

يمكن للشعب أن يعطي فيها الرأي السديد وليس صحيحا أن ذلك يضيع من هيبة المجلس طالما أنه يؤدي إلى حفظ السيادة للشعب ٠
وخلاصة القول أنه لا بد من إتاحة الفرصة للقيام بحملة إعلامية تنويرية تبصر الشعب بحقيقة ما هو مدعو للاستفتاء عليه ٠

المبحث الخامس / المقومات ألأساسية للديمقراطية ٠

المقومات السياسية والدستورية ٠

جاء في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١/ ١٢ / ١٩٤٨ في المادة ٢١ ما يأتي :
١ ـ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ٠
٢ ـ لكل فرد نفس الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده ٠
٣ ـ ان ادارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الادارة بانتخابات نيهة ودورية تجري علىأساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت ٠
وعلى ذلك ينصرف مفهوم الشؤون العامة في المقام ألأول إلى النظام السياسي الذي يتولى السلطة في البلاد وادارتها، ومفهوم سلطة الحكم يرتبط بمفهوم الدولة والتي تقوم بوظيفة تسيير عجلة الشؤون العامة للبلاد ٠
لهذا فالحديث عن الحريات والحقوق السياسية لا ينفصل عن النظم الديمقراطية بناءً على ان الديمقراطية كصيغة للحكم وادارة الشؤون العامة للبلاد وعن طريقها يتمكن المواطن من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما فيها حقوقهم وحرياتهم السياسية ٠
وعلى ذلك فان المقصود بالحقوق السياسية في الصطلح الدستوري الحديث ان ألأمة مصدر السلطات (السيادة العليا في شؤون الحكم) سواء عن طريق اختيارها للحاكم ومراقبتهومحاسبته وفي عزله ٠
والحرية كما يقول مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " هي الحق في ان يعمل الإنسان بما تسمح به القوانين ٠ واذا كان للمواطن الحق في ان يعمل بما لاتسمح به القوانين فلن يكون حراً لأن الآخرين سيكون لديهم الحق نفسه ومن ثم مقتضيات العدالة ضرورية للحرية ٠ وتراثنا العربي والاسلامي (الإنسان الحر مالك لنفسه ومملوك لقومه) و (حريتك تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين) ٠
ان طبيعة الديمقراطية ان الشعب فيها حاكماً ومحكوكاً ، حاكماً باقتراعخ الحر ومحكوماً بطاعته لولاة ألأمر الذين اختارهم بمحض ارادته ٠